

القواعد الفقهية في علم الميراث

أ.م.د. فواز إسماعيل محمد المشهداني (*)

ملخص البحث

جاء هذا البحث مُساعدا لطلبة علم الميراث إذ يتناول البحث القواعد الفقهية في الميراث، والقاعدة من شأنها أن تضم مسائل كثيرة فتختصر الجهد الكبير الذي يبذله الطالب في تحصيلها، ومن أبرز تلك القواعد التي تناولتها في هذا البحث ما يتعلق بأصحاب الفروض والعصبات والقواعد المتبعة في حجب الورثة بعضهم لبعض، وقد بلغ عدد هذه القواعد (اثنتي عشرة) قاعدة.

ABSTRACT

This research came to assist students of inheritance science. It deals with the rules of jurisprudence in inheritance. The rule would involve many issues, and the effort would reduce the student's efforts to collect them. The most prominent of these rules dealt with in this research is related with Owners of assumptions and Cliques in inheritance, and the rules for withholding the heirs of one another. The rules discussed in this paper are twelve.

(*) أستاذ مساعد في جامعة الموصل/ كلية التربية/ قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه
وأتباعه إلى يوم الدين.

وبعد فإن علم الميراث له مكانة عظيمة حتى قال بعضهم، علم الفرائض أفضل العلوم بعد
تعلم أصول الدين؛ إذ حثَّ النبي (ﷺ) المسلمين على تعلمه ورغبتهم فيه وحذر من إهماله
والإعراض عنه، فقد روى ابن ماجة في سننه (٢/ ٩٠٨) والحاكم في مستدرکه (٤/ ٣٦٩)
وغيرهما عن النبي ﷺ أنه قال: (يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وإنه ينسى
وهو أول ما ينزع من أمتي).

لذا أولى العلماء لهذا العلم عناية كبيرة وألّفوا فيه كتباً كثيرة إلا أنني لم أقف على مؤلف
جمع فيه قواعد هذا العلم، فشرعت أجمع هذه القواعد وأبين تأصيلها الشرعي وأطبقها في مسائل
حتى يسهل على طالب هذا العلم فهم هذه الفوائد التي هي منثورة في كتب الفقه.

فجاء هذا البحث بعنوان "القواعد الفقهية في الميراث" ولم اسمه بالضوابط موافقة لما أطلق
عليها في كتب الفقه، وتضمن هذا البحث مقدمة وثلاثة مباحث ونتائج.

تناول المبحث الأول: قواعد أصحاب الفروض. وضم فيه ثلاث قواعد، وهي:

١. الأصل في الإناث الإرث بالفرض.

٢. الأصل في ميراث الجدات الأمهات.

٣. تكملة الثلثين.

وتناول المبحث الثاني: قواعد التعصيب. وضم فيه خمس قواعد، وهي:

١. الأصل في الذكر الإرث بالتعصيب إن اتصل نسبه بالميت.

٢. كل عصابة أدلت إلى الميت بواسطة أنثى تعد عصابة فاسدة.

٣. لا يعصب الذكر الأنثى إلا إن جمعتها رابطة النسب وكانت الأنثى في جهة الذكر
ودرجته وقوته أو أعلى منه وسقط نصيبها من الفرض.

٤. لا تتعصب الإناث بعصبة الغير إلا إن كانت من أصحاب الفروض والذكر عصابة.

٥. اجعلوا الأخوات مع البنات عصابة.

وتتاول المبحث الثالث: قواعد الحجب. وضم فيه أربع قواعد، وهي:

١. المحجوب بالوصف كالمعدوم.

٢. من أدلى إلى الميت بواسطة حجب بها.

٣. من أدلى إلى الميت بلا واسطة لا يحجب حج حرمان.

٤. الأقرب يحجب الأبعد.

والله أسأل أن يوفقني في كتابة هذا البحث وأن يتقبله بقبول حسن، ويجعله خالصًا

لوجهه الكريم، وينفع به طلبة العلم، إنه سميع مجيب.

المبحث الأول: قواعد أصحاب الفروض

الفرض لغة (الفاء والراء والضاد) أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو

غيره^(١). فالفرض: الحز في الشيء والقطع والتقدير^(٢).

والفرض في اصطلاح علم الميراث: النصيب المقدر للوارث شرعا لا يزيد إلا بالرد عند

القائل به، ولا ينقص إلا بالعول^(٣).

تناولت في هذا المبحث ثلاث قواعد، وهي:

١. الأصل في الإناث الإرث بالفرض.

٢. الأصل في ميراث الجدات الأمهات.

٣. تكملة الثلثين.

القاعدة الأولى: الأصل في الإناث الإرث بالفرض.

معناها:

ترث الإناث بالفرض إذ تجردن عن يعصبهن وإلا فإن إرتهن ينتقل من الفرض إلى التعصيب عند اجتماعهن بمن يعصبهن، فالبنت المنفردة ترث النصف بالفرض فإن اجتمعت مع الابن ورثت بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، والبنتان فأكثر يرثن الثلثين فإن اجتمعن مع الابن ورثن بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخت المنفردة عند عدم وجود الفرع الوارث والأصل الذكر ترث النصف بالفرض فإن اجتمعت مع الأخ ورثت بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، والأختان فأكثر يرثن الثلثين فإن اجتمعن مع الأخ ورثن بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

تأصيلها:

- الآيات الواردة في ميراث الإناث في سورة النساء [١١ - ١٢، ١٧٦] تُبين أنهن يرثن بالفرض إلا إذا اجتمعن بالذكر فيكون إرتهن بالتعصيب.
- عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي (ﷺ) أنه قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)^(٤)، وجه الدلالة أن التعصيب جعل للذكور فلم يبق للإناث إلا الفرض.

تطبيقاتها:

- توفي شخص عن بنت وبنت ابن وابن ابن.

٦	٢			
٣	١	١/٢	بنت	
٢	١	ع	ابن ابن	س
١			بنت ابن	

- توفي شخص عن بنتين وبنت ابن وابن ابن.

٩	٣			
٣=٢÷٦ حصة كل بنت	٢	٢/٣	بنتان	
٢	١	ع	ابن ابن	٣
١			بنت ابن	

٣. توفي شخص عن أم وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب.

١٨°	٦			
٣	١	١/٦	أم	
٩	٣	١/٢	أخت شقيقة	
٤	٢	ع	أخ لأب	٣
٢			أخت لأب	

٤. توفي شخص عن زوجة وأختين شقيقتين وأخ لأب وأخت لأب.

٧٢	٢٤			
٩	٣	١/٨	زوجة	
٢٤=٢÷٤٨ حصة كل أخت	١٦	٢/٣	أختان ش	
١٠	٥	ع	أخ لأب	٣
٥			أخت لأب	

القاعدة الثانية: الأصل في ميراث الجدات الأمهات.

مفهومها:

يعني أن ميراث الجدات - من أي الجهات كن - هو فرع عن ميراث الأم، إذ أصل التشريع هو ميراث الأم وتخلفها الجدات عند فقدانها سواء كانت الجدة أم الأم أو أم الأب، وميراثها لا يزيد عن السدس سواء كانت واحدة أو أكثر.

تأصيلها:

١. عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق، تسأله ميراثها؟ فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله (ﷺ) شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله (ﷺ) أعطها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأنتكما خلت به فهو لها^(١).
٢. أجمع أهل العلم على أن الأم تحجب أمها وأم الأب، وأن الأب لا يحجب الجدة أم الأم^(٢). فالأم أثرت على ميراث أمها - أم الأم - وأم الأب، ولم يؤثر الأب على أم الأم.

وهل لهذه الإصالة من أثر في ميراث الجدات عند تفاوتهن في القرب أو البعد؟ قولان وهما:
القول الأول: إن هذا الأصل يُجبر بعد الجدة من الأم مع قرب الجدة من الأب كي يجتمعا في إرث الفرض كما يُثبت الإرث للجدات عند فقد الأم. وإليه ذهب المالكية^(٨)، والصحيح عند الشافعية^(٩)، وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد^(١٠).
القول الثاني: إن هذا الأصل يُثبت الإرث للجدات عند فقد الأم فقط ولا يؤثر على جبر بعد الجدة من الأم على قرب الجدة من الأب كي يجتمعا في إرث الفرض، وإليه ذهب الحنفية^(١١)، والقول الثاني للشافعية^(١٢)، والرواية الثانية عن الإمام أحمد^(١٣).

التطبيقات:

١. توفي شخص عن أم وأم أم وأم أب وابن .

٦	٦		
٣	١	١/٦	أم
		حجبت بالأم	أم أم
		حجبت بالأم	أم أب
	٥	ع	ابن

٢. توفي شخص عن أب وأم أم وأم أب.

٦			
٥	ع		أب
١	١/٦		أم أم
	ينظر قاعدة من أدلى إلى الميت بواسطة حجب بها	ترث على قول فتشترك مع أم أم بالسدس حجبت بالأب على قول	أم أب

القاعدة الثالثة: تكملة الثلثين.**معناها:**

يعمل بهذه القاعدة عند الجهة التي ترث بالثلثين من الإناث، وهي جهتان:

١. جهة الفروع: إن كن البنات اثنتين فما فوق فميراثهن الثلثان إن لم يكن معهن ابن يعصبهن، فإن لم يستوف الثلثان - لوجود بنت واحدة ترث النصف فقط - ينظر فإن كان في هذه الجهة

من هي أدنى منها في الدرجة كبنت الابن واحدة فأكثر ولم يكن معهن معصب - ابن الابن - فإنهن يأخذن السدس تكملة الثلثين. وهكذا بنات ابن الابن مع بنت الابن عند عدم وجود البنت.

٢. جهة الحواشي: إن كن الأخوات اثنتين فما فوق فميراثهن الثلثان إن لم يكن معهن أخ يعصبهن ولا يوجد فرع وارث ولا أصل ذكر، فإن لم يستوف الثلثان - لوجود أخت شقيقة واحدة تراث النصف فقط - ينظر فإن كان في هذه الجهة من هي أدنى منها في القوة وهي الأخت لأب واحدة فأكثر ولم يكن معهن معصب - الأخ لأب - فإنهن يأخذن السدس تكملة الثلثين.

تأصيلها:

١. قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]

وعن هزيل قال: قال عبد الله بن مسعود لأقضيين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فلأخت^(١٤).

فأجمع العلماء على أن للابنة النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين^(١٥).

٢. قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

فأجمع العلماء على أن الأخت لأب فأكثر - إن لم يكن معهن أخ لأب - يشتركن بالسدس إن لم تستكمل الأخوات الشقيقات الثلثين^(١٦)، قياساً على تكملة الثلثين في جهة الفروع.

التطبيقات:

١. توفي شخص عن بنت وثلاث بنات ابن وبنت ابن الابن وابن ابن الابن.

١٨			
٩		١/	بنت
٣ بنات ابن بنت ابن ١=٣÷٣ حصة كل		١/	٣ بنات ابن
٢			بنت ابن الابن
٤			ابن ابن الابن

٢. توفي شخص عن بنت ابن وبنت ابن الابن وأخت.

٦			
٣		١/٢	بنت ابن
١		١/٦	بنت ابن الابن
٢		ع	أخت

٣. توفي شخص عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم.

٦			
٣		١/٢	أخت ش
١		١/٦	أخت لأب
٢		ع	عم

المبحث الثاني: قواعد التعصيب.

العصبة لغة: مؤلفة من أصل صحيح واحد (العين والصاد والباء) ويدل هذا الأصل على ربط شيء بشيء،^(١٧) قال أبو زيد: كل شيء بشيء فقد عصب به. يقال: عصب القوم بفلان. قال: ومنه سميت العصبة، وهم قرابة الرجل لأبيه وبني عمه، وكذلك كل شيء استدار حول شيء واستكفَّ فقد عَصِبَ به.^(١٨) وقد استعمل الفقهاء العصبة في الواحد إذا لم يكن غيره لأنه قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال.^(١٩)

والعصبة اصطلاحاً: هو من يرث بلا تقدير.^(٢٠)

وتقسم العصبة على ثلاثة أقسام، وهي على النحو الآتي:

١. العصبة بالنفس: هي كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى.^(٢١)
٢. العصبة بالغير: هي كل أنثى ذات فرض إذا وجد معها أخوها، فإنها تصير عسبة به.^(٢٢)

٣. العصبة مع الغير: هي كل أنثى تصير عسبة مع أنثى أخرى.^(٢٣)

الفرق بين العصبة بالنفس وغيرها أنها لا تقتصر إلى غيرها، وغيرها من العصابات تقتصر إلى من يعصبها.

والفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير، أن المعصب لغيره يكون عسبة بنفسه، فتتعدى بسببه العسوية إلى الأنثى، وفي العصبة مع الغير لا يكون ثمة عاصب بالنفس أصلاً.^(٢٤)

وعند إطلاق العصبة يقصد بها العصبة بالنفس؛ لأنها الأصل في التعصيب لاستغنائها عن غيرها عند الإرث.

تناولت في هذا المبحث خمس قواعد، وهي:

١. الأصل في الذكر الإرث بالتعصيب إن اتصل نسبه بالميت.
٢. كل عسبة أدلت إلى الميت بواسطة أنثى تعد عسبة فاسدة.

٣. لا يعصب الذكر الأنثى إلا إن جمعتها رابطة النسب وكانت الأنثى في جهة الذكر ودرجته وقوته أو أعلى منه وسقط نصيبها من الفرض.

٤. لا تتعصب الإناث بعصبة الغير إلا إن كانت من أصحاب الفروض والذكر عسبة.

٥. اجعلوا الأخوات مع البنات عسبة.

القاعدة الرابعة: الأصل في الذكر الإرث بالتعصيب إن اتصل نسبه بالميت.

معناها :

كل ذكر قام به سبب الإرث فإنه يرث بالتعصيب إن اتصل نسبه بالميت - ما لم يعتره حجب نقصان كالأب أو الجد فإنهما يرثان بالفرض عند وجود الابن - وهم العصابات بالنفس، ويبلغ عددهم اثني عشر، وهم: الابن وابن الابن مهما نزل، والأب والجد مهما علا، والأخ الشقيق أو لأب وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق والعم لأب، وابن عم الشقيق، وابن عم لأب.

وخرج بهذه القاعدة من الذكور الأخ لأم والزوج؛ إذ لا يتصل نسبهما بالميت، فإن كان للزوج صلة قرابة بنسب الزوجة كابن عمها، ورث بالفرض أولاً ثم بالتعصيب إن لم تحجبه عسبة أقرب.

تأصيلها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: (أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)^(٢٥).

قال العلماء المراد بأولى رجل أقرب رجل مأخوذ من الولي بإسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل أولى بماله لأنه لو حمل هنا على أحق لخلي عن الفائدة لأننا لا ندري من هو الأحق^(٢٦).

تطبيقاتها:

١. توفي شخص عن أب وابن.

٦		
١	١/٦	أب
٥	ق	ابن

٢. توفيت امرأة عن زوج وجد وبنت.

١٢		
٣	١/٤	زوج
٣=١+٢	١/٦+ق	جد
٦	١/٢	بنت

٣. توفيت امرأة عن زوج - هو ابن عمها - وأخ لأم

٦		
٥=٢+٣	١/٢+ق	زوج-ابن عم-
١	١/٦	أخ لأم

**القاعدة الخامسة: كل عصة أدلت إلى الميت بواسطة أنثى تعد عصة فاسدة.
أو كل عصة أدلت إلى الميت بواسطة أنثى تعد من ذوي الرحم (٢٧).**

معناها:

يرث الجد إن اتصل بالميت بواسطة الأب ولا يرث إن اتصل بالميت بواسطة الأم؛ كأبي الأم وكأبي أم الأم وكأبي أم الأب؛ لأن واسطته بالميت أنثى^(٢٨)، وعلى هذا النحو يرث ابن الابن بواسطة الابن ولا يرث ابن البنت بواسطة البنت، ويتفرع على هذه القاعدة أن كل من اتصل بوراث فاسد فهو فاسد كالجدة ترث إن كانت إن كانت أم أم الأم أو أم أم الأب ولا ترث إن كانت أم أبي الأم^(٢٩).

تأصيلها:

١. الإجماع على أن الجد الفاسد -أبو الأم- لا يرث^(٣٠).
٢. الإجماع على أن ولد البنات لا يورثون، ولا يحجبون^(٣١).
٣. لأن العصبات هي النسب وهو ينقطع بالأنثى^(٣٢).

تطبيقاتها:

١. توفي شخص عن أبي الأب وأبي الأم وأم أم الأم وأم أبي الأم وابن ابن وابن بنت.

ل العلم على أن صاحب الفرض يتعصب بالعصبة الموافقة له في الجهة وال

٦		
١	١/٦	أبوالأب
	لاير ث	أبو الأم
١	١/٦	أم أم الأم
	لاير ث	أم أبي الأم
٤	ع	ابن ابن

ابن بنت	لا يرث
---------	--------

القاعدة السادسة: لا يعصب الذكر الأنثى إلا إن جمعتها رابطة النسب وكانت الأنثى في جهة الذكر ودرجته وقوته أو أعلى منه وسقط نصيبها من الفرض.

معناها :

إن الذكر يعصب الأنثى عند اجتماعهما برابطة النسب وكانا في جهة ودرجة وقوة قرابة واحدة -وسياتي الحديث عنها في مبحث الحجب بالتفصيل-، وينتقل ميراث الأنثى في هذه الحالة من الفرض إلى التعصيب ويكون حظ الذكر مثل حظ الأنثيين.

فيعصب الابنُ البنتَ؛ لاجتماعهما في الجهة والدرجة، ولا يعصب بنتَ الابن وإن اجتمعا في الجهة؛ لأنه أعلى منها في الدرجة فيحجبها، ويعصب ابْنُ الابن بنتَ الابن ولا يعصب بنتَ ابن الابن، وهكذا.

ويعصب الأخُ الشقيق الأختَ الشقيقة؛ لاجتماعهما في الجهة والدرجة وقوة القرابة، ولا يعصب الأختَ لأب وإن اجتمعا في الجهة والدرجة؛ لتفاوتهما في قوة القرابة فيحجبها لأنه يدلي بقرابتين إلى الميت فيترجح على من يدلي بقرابة واحدة، ويعصب الأخُ لأب الأختَ لأب؛ لاجتماعهما في الجهة والدرجة وقوة القرابة.

ويستثنى من شرط اجتماعهما في الدرجة تعصيب ابن ابن الابن لبنت الابن عند سقوط فرضها بوجود البننتين فأكثر؛ لأن ابن ابن الابن يعصب بنت ابن الابن فمن باب أولى أن يعصب البنت التي فوقها - أي بنت الابن - فهي أقرب للوارث من بنت ابن الابن. ولا تتعصب عند ثبوت فرضها، لأن الفرض أصلح لها، وهي أعلى منه في الدرجة.

ويشترط فيما ذكر اجتماعهما برابطة النسب؛ لأن العصبية النسبية لا يمكن تحققها إلا بوجود النسب بخلاف العصبية السببية التي سببها نعمة الإعتاق. وبهذا القيد يخرج تعصيب

الأب للأُم وإن تساويا في الجهة والدرجة لعدم اجتماعهما في النسب؛ وكذلك الجد لا يعصب الجدة.

تأصيلها

أجمع أه درجة والقوة، وأيضا يتعصب بالأدنى منه إن سقط فرضه^(٣٣)، ويستدل لذلك بما يأتي:

١. في البنات قول الله تعالى: **لِيُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** {النساء: ١١}.

أي أن البنات يتحول توريثهن من الفرض إلى التعصيب بوجود الابن، وتقاس بنت الابن على البنات عند وجود ابن الابن وإن نزلا شرط أن لا يوجد من يحجبهما^(٣٤).

١. في الأخوات قول الله تعالى: **لِيَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ** {النساء: ١٧٦}

والأخوة رجالا ونساء: تشمل الأخوة الأشقاء، والأخوة من الأب^(٣٥). أي أن الأخوات

يتحول توريثهن من الفرض إلى التعصيب بوجود الأخ.

بقي أن أشير إلى الخلاف الفقهي في تعصيب الجد للأخت؛ فمن جعل الأخوة بمنزلة الجد عصب

الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب، ومن لم يجعلهم بمنزلة الجد حجبهم كحجب الأب للأخوة.

تطبيقاتها:

١. توفي شخص عن ابن وبنت وبنت ابن.

٣		
٢	عصبة للذكر مثل حظ	ابن
١	الأنثيين	بنت
	تحجب لأنها أقل درجة ممن	بنت

القواعد الفقهية في علم الميراث
أ.م.د.فواز إسماعيل محمد المشهداني

	يعصبها	ابن
--	--------	-----

٢. توفي شخص عن بنت وبنت ابن وابن ابن الابن وبنتي ابن الابن وبنت ابن ابن الابن.

١٢	٦		
٦	٣	١/٢	بنت
٢	١	١/٦	بنت ابن
٢	٢	عصبة للذكر مثل حظ الأثنيين	ابن ابن الابن
١			بنت ابن الابن
١			بنت ابن الابن
تحجب لأنها أقل درجة ممن يعصبها			بنت ابن ابن الابن

٣. توفي شخص عن بنتين وبنت ابن وابن ابن الابن وبنت ابن الابن و بنت ابن ابن الابن.

١٢	٣		
٨	٢	٢/٣	بنتان
١	١	عصبة للذكر مثل حظ الأثنيين وعصبت بنت الابن لسقوط فرضها	بنت ابن
٢			ابن ابن الابن
١			بنت ابن الابن
تحجب لأنها أقل درجة ممن يعصبها			بنت ابن

ابن الابن

٤. توفي شخص عن زوجة وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخت لأب.

٤		
١	١/٤	زوجة
٢	عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين	أخ شقيق
١		أخت شقيقة
تحجب لأن قوة قرابتها أقل ممن يعصبها		أخت لأب.

٥. توفي شخص عن أم وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب.

١٨	٦	
٣	١	١/٦ أم
٩	٣	١/٢ أخت شقيقة
٤	٢	أخ لأب
٢		أخت لأب
		عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين

القاعدة السابعة: لا تتعصب الإناث بعصبة الغير إلا إن كانت من أصحاب الفروض والذكر عصبية. معناها:

هذه القاعدة استدراك لما قبله فإن الذكر لا يعصب الأنثى وإن اجتمعت معه برابطة النسب وكانا في جهة ودرجة وقوة قرابة واحدة، إلا إن كانت الأنثى صاحبة فرض بالأصل، والذكر عصبية. فتنعصب البنت بالابن لأنه عصبية وهي صاحبة فرض عند عدم وجود العصبية، وكذلك بنت الابن مع ابن الابن وإن نزلوا، والأخت الشقيقة بالأخ الشقيق والأخت لأب بالأخ لأب. وهذا يعني أن الأنثى إن لم يكن لها فرض في الأصل لا ترث بالتعصيب وإن اجتمع معها عصبية بالجهة والدرجة وقوة القرابة نفسها، كبنت الأخ مع ابن الأخ، والعمة مع العم، وبنت العم مع ابن العم، فإنهن لا يرثن مع اجتماعهن بالعصبية في الجهة والدرجة وقوة قرابة واحدة؛ إذ لا فرض لهن بالأصل. وأيضا الأخت لأم لا تتعصب بالأخ لأم، وإن كانت من أصحاب الفروض لأن الأخ لأم يرث بالفرض لا بالتعصيب.

تأصيلها :

يستدل بأن العصبية بالغير لا تصح إلا إن كان الذكر عصبية بالنفس والأنثى صاحبة فرض من مجموع الآيات الواردة في ذلك:

١. قول الله تعالى: لِيُوصِيَكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} [النساء: ١١].

٢. في الأخوات قول الله تعالى: **لَيْسَتْ فِتْنَتُكَ قُلُّ اللَّهِ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيئُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا النُّلْتَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ** {النساء: ١٧٦}

٢. قول الله تعالى:

الْأَخْتَرَاتِ وَلكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَاللَّهِ أَوْ امْرَأَةٌ وَكُلٌّ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ [النساء: ١٢]

بينت الآيات الثلاث كيفية توريث الأنثى عند اجتماعها بالذكر، ففي الآية الأولى والثانية يتحول ميراث الأنثى من الفرض إلى العصبية بوجود الذكر العصبية، وفي الآية الثالثة تبقى الأنثى على ميراثها بالفرض مع وجود الذكر لأنه صاحب فرض وليس عصبية لذا فهما يشتركان بالفرض وهو الثلث وهما فيه سواء. ولم تنطبق الآيات الثلاث إلى توريث الأنثى التي لا فرض لها عند اجتماعها بالذكر العصبية كبنات الأخ مع ابن الأخ، والعمة مع العم، وبنات العم مع ابن العم. وهذا يعني أنه لا ميراث لهن عند أفرادهن عن الذكر ولا معه.

بقي أن أشير إلى الخلاف الفقهي في تعصيب الجد للبنات، فمن جعل الأخوة بمنزلة الجد عصب الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب، ومن لم يجعلهم بمنزلة الجد حجبهم كحجب الأب للأخوة

تطبيقاتها:

١. توفي شخص عن بنت وبنات ابن وبنات ابن الابن وابن ابن الابن.

القواعد الفقهية في علم الميراث

أ.م.د. فواز إسماعيل محمد المشهداني

١٨	٦			
٩	٣	١/٢	بنت	
٣	١	١/٦	بنت ابن	
٢	٢	ق	بنت ابن الابن	٣
٤			ابن ابن الابن	

٢. توفي شخص عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب.

٦	٢			
٣	١	١/٢	أخت ش	
١	١	ق	أخت لأب	٣
٢			أخ لأب	

٣. توفي شخص عن بنتين وبنت ابن وبنت ابن الابن وابن ابن الابن.

١٢	٣			
٨	٢	٢/٣	بنتان	
١	١	ق	بنت ابن	٤

١			بنت ابن الابن	
٢			ابن ابن الابن	

٤. توفي شخص عن أختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب.

٩	٣			
٦	٢	٢/٣	أختان ش	
١	١	ق	أخت لأب	٣
٢			أخ لأب	

٥. توفي شخص عن أخت وابن أخ وبنت أخ.

في هذه المسألة لا تتعصب بنت الأخ بابن الأخ وإن اجتمعت معه في الجهة والدرجة والقوة؛ لأنها من ذوي الرحم ولا فرض لها في الأصل.

٢			
١	١/٢	أخت	
١	ق	ابن أخ	
لا تتعصب لأنها من ذوي الرحم		بنت أخ	

القاعدة الثامنة: اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية (٣٦).

٢. معناها ومفهومها:

الأخت الواحدة فأكثر ترث بالفرض إذا لم يكن معها أو معهن فرع وارث ولا أب^(٣٧)، وكذا الجد - عند من ينزله منزلة الأب مطلقا عند فقده - ولا أخ يعصبها، فإن وجد فرع وارث مؤنث - والحالة كذلك - ترث الأخت أو الأخوات ما بقي تعصيبا، وتقدم الأخت الشقيقة على الأخ

القواعد الفقهية في علم الميراث

أ.م.د.فواز إسماعيل محمد المشهداني

الأب فضلا عن الأخت لأب؛ لأنهما وإن استويا في الجهة والدرجة غير أنها تتقدم عليه بالقوة لإدلائها بالميت من طريقين وهو من طريق واحد ، فإن فقدت الأخت الشقيقة ورثت الأخت لأب بالطريقة نفسها إن لم يكن معها أخ لأب، أما الأخوات لأم فلا يرثن شيئا لا بفرض ولا عسبة؛ لأنهن يسقطن بوجود الفرع الوارث.

تأصيلها :

١. عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل رضي الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للابنة والنصف للأخت^(٣٨).

٢. عن هزيل قال: قال عبد الله بن مسعود لأقضي فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فلأخت^(٣٩).

٣. الإجماع، وقد نسبه ابن حجر لابن بطل^(٤٠)، بيد أن نصه هو " وفي حديث ابن مسعود بيان ما عليه جماعة العلماء - إلا ما شذ - في أن الأخوات عسبة للبنات يرثن ما فضل عن البنات^(٤١) .

تطبيقاتها:

١. توفي شخص عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب.

٢		
١	١/٢	بنت
	١/٦	بنت ابن
١	ق	أخت ش
	ح	أخ لأب

٢. توفي شخص عن بنتين وأخت لأب وابن أخ شقيق.

٣		
---	--	--

٢	٢/٣	بننان
١	ق	أخت لأب
	ح	ابن أخ شقيق

المبحث الثالث: الحجب

الحجب لغة: المنع، يقال حجبته عن كذا، أي منعته^(٤٢)، ومنه قيل للستر حجاب لأنه يمنع المشاهدة، وقيل للبواب حاجب؛ لأنه يمنع من الدخول^(٤٣).

وشرعا: منع من قام به سبب الإرث لوصف أو شخص من الإرث أو من أوفر فرضيه^(٤٤). خرج بقيد (أوفر فرضيه) النقصان بسبب العول أو اجتماع أكثر من وارث في فرض واحد فلا يسمى حجبا^(٤٥).

والحجب ينقسم إلى قسمين: حجب بالأوصاف، وحجب بالأشخاص.

١. الحجب بالأوصاف: منع من قام به سبب الإرث من الإرث لوصف مانع من الإرث قام به.

والأوصاف المانعة من الإرث ثلاثة: رق وقتل واختلاف دين^(٤٦).

٢. الحجب بالأشخاص: منع من قام به سبب الإرث لوجود شخص من الإرث أو من أوفر فرضيه^(٤٧).

وينقسم الحجب بالأشخاص إلى قسمين^(٤٨): حجب حرمان وحجب نقصان.

١. حجب الحرمان: حجب شخص بغيره عن الميراث بالكلية. ويرد على الكل إلا على ستة: الأبوين والزوجين والابن والبنات.

٢. حجب النقصان: حجب شخص بغيره عن فرض إلى فرض أقل منه. ويرد على خمسة: الزوجين والأم وبنات الابن والأخت لأب.

تناولت في هذا المبحث أربع قواعد، وهي:

١. المحجوب بالوصف كالمعدوم.

٢. من أدلى إلى الميت بواسطة حجب بها.
٣. من أدلى إلى الميت بلا واسطة لا يحجب حج حرمان.
٤. الأقرب يحجب الأبعد.

القاعدة التاسعة: المحجوب بالوصف كالمعدوم

معناها:

إذا حجب الشخص بوصف من أوصاف الحجب -القتل أو الرق أو اختلاف دين - فإنه لا يدرج أصلا في مسألة الإرث إذ لا يحجب غيره لا حجب حرمان ولا حجب نقصان، فلا أثر له في أنصبة الورثة وكأنه معدوم، بخلاف ما لو كان محجوبا بالأشخاص، فربما يؤثر في أنصبة الورثة، وبذلك قال الصحابة والفقهاء كافة إلا ابن مسعود - رضي الله عنهم جميعا - (٤٩).

تأصيلها :

١. إن المانع يجعل من له سبب الإرث كمن لا سبب له في الإرث كابن البنت لا أثر له؛ إذ ليس بوارث فلم يحجب غيره، كالأجنبي.
 ٢. قياسا على الولد الميت إذ لا يحجب الإخوة من الأم، ولا يحجب ولده، ولا الأب إلى السدس، وكذلك الولد الممنوع بأحد أوصاف الحجب.
- فإن قيل: الأخوان لا يرثان مع الأب ويحجبان الأم؟
فالجواب: أنهما وارثان، بدليل أنه لولا الأب لورثوا، وإنما قدم عليهم غيرهم، ومنعوا مع أهليتهم؛ لأن غيرهم أولى منهم، فامتناع إرثهم لوجود من يحجبهم لا لانتفاء المقتضي.

تطبيقاتها:

- ١: قتل شخص أباه وورثته ابنه القاتل وزوجة وأخ لأم.

	١٢		
		محجوب	ابن قاتل

		بالوصف	
لم يؤثر الابن القاتل على الورثة لأنه كالمعدوم	٧	ع	أب
	٣	١/٤	زوجة
	٢	١/٦	أخ لأم

٢: قتل شخص أخاه وورثته أخوه القاتل وأب وأم وأخت.

	٣		
	٢	ع	أب
	١	١/٣	أم
لم يحجب الأخ القاتل الأم حجب نقصان لأنه كالمعدوم		محجوب بالوصف (القتل)	أخ قاتل
لم تحجب الأخت الأم حجب نقصان لأنها منفردة		محجوبة بالشخص (الأب)	أخت

٣: توفي شخص وورثته أب وأم وأخ وأخت.

	٦		
	٥	ع	أب
	١	١/٦	أم
حجب الأخ والأخت الأم حجب نقصان مع أنهما غير وارثين؛ لأن حجبهما كانا بالأشخاص لا بالأوصاف		محجوب بالشخص (الأب)	أخ
		محجوبة بالشخص (الأب)	أخت

القاعدة العاشرة: من أدلى إلى الميت بواسطة حجب بها. (٥٠)

معناها :

إذا أدلى وارث إلى الميت بواسطة فإنه يحجب عند إرثها إذ لا يجتمع وارثان من إلقاء واحد بإرث، كالجدي يرث بواسطة الأب عند عدم وجوده، فإن وجد فهو الأولى بالإرث من الجد، ومثله ابن الابن يحجب عند وجود الابن، والجدة بالأم، وأم الأب بالأب وهكذا. وهذه القاعدة على رأي الجمهور (الحنفية^(٥١) والمالكية^(٥٢) والشافعية في ظاهر المذهب^(٥٣) والحنابلة في إحدى الروايتين^(٥٤)) ويستثنى من هذه القاعدة ميراث أولاد الأم عند وجودها إذ يمكن أن يرثوا جميعا وإن أدلوا بها.

أما من ذهب إلى أن أم الأب ترث مع الأب فيمكن أن يضاف قيد لهذه القاعدة وهو (وارثا ميراثها) فتكون القاعدة (من أدلى إلى الميت بواسطة وارثا ميراثها حجب بها) فإن أم الأب لا ترث ميراث الأب بل ميراثا خاصا بالجدات فتجتمع معه بالإرث، وأيضا أولاد الأم يرثون عند وجودها وإن أدلوا بها لأن ميراثهم غير ميراثها. وعلى هذا المذهب لا يوجد أي استثناء من هذه القاعدة، وهي رواية للشافعية^(٥٥)، ورأي الحنابلة في ظاهر المذهب^(٥٦).

تأصيلها:

من خلال استقراء حالات الوارثين بالواسطة، فعند وجودها يسقط إرثهم وأدرجوا بذلك سقوط إرث أم الأب بوجوده، واستثنوا إرث أولاد الأم مع وجودها، وهو رأي الجمهور. أما من جعل أم الأب ترث مع وجوده فلما قال ابن مسعود رضي الله عنه في الجدة مع ابنها: إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسا مع ابنها وابنها حي^(٥٧).

وبذلك قيدوا هذه القاعدة (بواسطة وارثا ميراثها) لتكون جامعة لكل جزئياتها من دون استثناء.

تطبيقاتها:

توفي شخص عن أب وجد وأم وجدة وابن وابن الابن.

٦		
١	١/٦	أب
	حجب بالأب	جد
١	١/٦	أم
	حجبت بالأم	جدة
٤	ع	ابن
	حجب بالابن	ابن الابن

القاعدة الحادية عشرة: من أدلى إلى الميت بلا واسطة لا يجب حج

حرمان.

معناها:

تفريع على القاعدة السابقة (من أدلى إلى الميت بواسطة حجب بها) فمن يدلي إلى الميت بلا واسطة لا يجب حج حرمان؛ لاتصاله بمورثه مباشرة. وهم الزوجان والأبوان والأولاد. وقد يطرأ على بعضهم حجب نقصان كالأبوين والزوجين عند وجود الفرع الوارث^(٥٨).

تأصيلها:

من خلال استقرار حالات الوارثين بلا واسطة، فإنهم لا يحجبون حج حرمان أبداً.

تطبيقاتها:

١. توفيت امرأة عن أب وأم وزوج وبنت.

١٢ ١٣		
٣	١/٤	زوج
٢	١/٦	أب
٢	١/٦	أم
٦	١/٢	بنت

٢. توفي رجل عن زوجة وأب وأم وابن.

٢٤		
٣	١/٨	زوجة
٤	١/٦	أب
٤	١/٦	أم
١٣	١/٢	ابن

القاعدة الثانية عشرة: الأقرب يحجب الأبعد

اقتصرت الفرضيون عند ذكرهم هذه القاعدة على العصبات لأنها الأصل في الحجب، فحجبها يتجاوز إلى أصحاب الفروض؛ بيد أنه يمكن لهذه القاعدة أن تشمل أصحاب الفروض، وتكون مقتصرة عليهم في الحجب دون العصبات، بعبارة أخرى أن العصبات تحجب من دونها من العصبات وأصحاب الفروض كالابن يحجب بنت الابن صاحبة الفرض كما يحجب ابن الابن

العصبة، وكالأخ الشقيق يحجب الأخت لأب كما يحجب الأخ لأب، وأن أصحاب الفروض يحجبون من دونهم من الفروض دون العصبات، فالبنات تحجب بنت الابن من الفرض -حجب نقصان أو حرمان- دون التعصيب، فلا تجب ابن الابن ولا بنت الابن إن تعصبت به، والأخت الشقيقة تحجب الأخت لأب من الفرض -حجب نقصان أو حرمان- دون التعصيب، فلا تجب الأخ لأب ولا الأخت لأب إن تعصبت به. فأصحاب الفروض عند اجتماعها بالعصبة ترث بالتعصيب لا بالفرض.

ومعنى القاعدة هو النظر إلى الورثة عند اجتماعهم في إرث واحد فإن تساوا في القرب أو البعد اشتركوا في الميراث وإن تفاوتوا حجب الأقرب الأبعد وتحت هذه القاعدة تندرج ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: الجهة الأقرب تحجب الأبعد.

الجهات التي تناولها الفرضيون أربعاً وفق الترتيب الآتي: ١. البنوة . الأبوة. ٣. الأخوة. ٤. العمومة.

ومراعاة لما ذكرناه أول القاعدة يمكن تسمية الجهات على النحو الآتي: ١. الفروع. ٢. الأصول. ٣. الأخوة. ٤. العمومة.

١. جهة الفروع: وهم فروع المورث من العصبة كالابن وابن الابن وإن نزل، وأصحاب الفروض كالبنات وبنات الابن وإن نزل أبوها.

في هذه الجهة إن كان الفرع عصبة حجب جميع الجهات الأخرى من أن ترث بالتعصيب، كالابن يحجب الأصول والأخوة والعمومة من الإرث بالتعصيب، ويحجب أيضاً أصحاب الفروض من الجهات الأخرى، فيحجب الأم من الثلث إلى السدس حجب نقصان ويحجب الأخوات الشقيقات والأخوات لأب والأخوة والأخوات لأم حجب حرمان.

وإن كان الفرع من أصحاب الفروض فإنه يحجب أصحاب الفروض من الأصول حجب نقصان، وأصحاب الفروض من الأخوات مطلقاً والأخوة لأم حجب حرمان من الإرث بالفرض، فتحجب البنات الأم من الثلث إلى السدس حجب نقصان، وتحجب الأخوات الشقيقات والأخوات

لأب من الإرث بالفرض^(٥٩)، وتحجب الأخوة والأخوات لأم حجب حرمان، ولا تحجب من العمومة أحدا؛ إذ ليس فيها أصحاب فروض، فالعمة من ذوي الرحم لا يرث لهما أصلا.

تأصيلها:

أ. قوله تعالى: **الْأَخْرَابُ** **النساء: ١١**

الفرع حجب الأم من الثلث إلى السدس وجعل الأصل الذكر يرث بالفرض لا بالتعصيب، وهذا يدل على أن الفرع أولى من الأصل، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ)^(٦٠) والأولى في الآية الولد، ومن باب الأولى أن يكون الفرع أولى من الأخوة والعمومة.

ب. قوله تعالى: **الْأَخْرَابُ** **النساء: ١١**

وقوله تعالى **لَيْسَتْ فَرْشَتُكَ** **قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** **إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا النُّثْانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ** **النساء: ١٧٦**،

هي آخر جهة من جهات الإرث، ولا ترث إلا بغياب الجهات التي قبلها، ولا لها أثر على غيرها.

هذه الجهات الأربع هي مقياس لتقديم بعض الورثة على غيرهم إن كانوا من جهات مختلفة، فإن كانوا من جهة واحدة وتفاوتت درجاتهم انتقلنا إلى العمل بالقاعدة الثانية.

القاعدة الثانية: الدرجة الأقرب تحجب الأبعد.

نلجأ إلى هذه القاعدة عند اجتماع أكثر من وارث في جهة واحدة، فإن تساوا اشتركوا في الإرث وإن تفاوتوا في درجاتهم في الجهة الواحدة قدم الأقرب على الأبعد. ويكون التقديم على النحو الآتي:

١. **جهة الفروع:** عند اجتماع أكثر من وارث في هذه الجهة قدمت العصبية الأقرب وحجبت الأبعد من العصابات وأصحاب الفروض؛ فيحجب الابن من دونه من العصابات في هذه الجهة كابن الابن وإن نزل لأنه أدنى درجة من الابن، وهكذا ابن الابن يحجب ابن الابن وإن نزل، ويحجب أيضا أصحاب الفروض الذين دونه في الجهة حجب حرمان فيحجب الابن بنت الابن ومن دونها، وابن الابن يحجب بنت ابن الابن ومن دونها لكنه لا يحجب البنت؛ لأنها أقرب منه فترث بالفرض، ولا بنت الابن المساوية له؛ لأنها تتعصب به.

وتحجب البنت من دونها من أصحاب الفروض من الإرث بالفرض، فإن كانت واحدة حجبت من دونها من الإرث بالفرض حجب نقصان فتأخذ النصف، ومن دونها من بنات الابن يأخذن السدس تكملة الثلثين إن لم يتعصبين بالغير^(٧١)، وإن كانت أكثر من واحدة حجبت من دونها من الإرث بالفرض حجب حرمان بالإجماع^(٧٢).

٢. **جهة الأصول:** عند اجتماع أكثر من وارث في هذه الجهة قدمت العصبية الأقرب وحجبت من فوقها من العصابات دون أصحاب الفروض من الجدات^(٧٣)؛ فيحجب الأب الأجداد، ويحجب الجد من فوقه من الأجداد.

ويحجب صاحب الفرض من فوقه من أصحاب الفروض؛ فتحجب الأم من فوقها من الجدات، وتحجب الجدة من فوقها من الجدات^(٧٤).

٣. **جهة الأخوة:** عند اجتماع أكثر من وارث في هذه الجهة قدمت العصابة الأقرب وحببت الأبعد من العصابات وأصحاب الفروض؛ فيحجب الأخ من دونه من العصابات في هذه الجهة كابن الأخ وإن نزل لأنه أدنى درجة من الأخ، وهكذا ابن الأخ يحجب ابن الأخ وإن نزل، ولا يحجب أصحاب الفروض الذين دونه في الجهة كبنت الأخ ومن دونها، لأنها من ذوي الرحم ولا يرث لها أصلاً.

ولا يحجب صاحب الفرض من دونه؛ لأن الأدنى في هذه الجهة هو من ذوي الرحم لا يرث لها أصلاً كبنت الأخ.

٤. **جهة العمومة:** عند اجتماع أكثر من وارث في هذه الجهة قدمت العصابة الأقرب وحببت الأبعد من العصابات؛ فيحجب العم من دونه من العصابات في هذه الجهة كابن العم وإن نزل لأنه أدنى درجة من العم، وهكذا ابن العم يحجب ابن العم وإن نزل، ولا يوجد أصحاب فروض في هذه الجهة لأن العمومة وبنت العم من ذوي الرحم ولا يرث لهما أصلاً.

القاعدة الثالثة: الأقوى يجب الأضعف أو بعبارة أخرى من أدلى بطريقتين

إلى الميت حجب من دونه.

نلجأ إلى هذه القاعدة عند استواء الورثة في الجهة والدرجة، فينظر إلى الورثة إن تساوا في القوة اشتركوا في الإرث، وإن تفاوتوا في القوة قدم الأقوى على الأضعف. تعمل هذه القاعدة في جهتي الأخوة والعمومة دون جهتي الفروع والأصول، لأن الأخوة والعمومة تعد من الحواشي ويمكن حصول هذه العلاقة من الأبوين أو الأب فقط على خلاف الفروع والأصول فلا تكون العلاقة إلا من طريق واحد.

جهة الأخوة: إن اجتمع أكثر من وارث في درجة واحدة قدمت العصابة الأقوى التي أدلت بطريقتين إلى المورث وحببت من العصابات والفروض الذين أدلوا بطريق واحد إلى المورث؛ فيحجب الأخ لأبوين الأخ لأب والأخت لأب؛ ويحجب ابن الأخ لأبوين ابن الأخ لأب دون بنت الأخت لأب إذ لا يرث لها أصلاً لأنها من ذوي الرحم.

ويحجب صاحب الفرض الأقوى الأضعف من أصحاب الفروض من الإرث بالفرض، فتحجب الأخت الشقيقة الواحدة الأخت لأب من الإرث بالفرض حجب نقصان، فتأخذ الشقيقة النصف، والأخوات لأب يشتركن بالسدس تكملة الثلثين إن لم يتعصبن بالغير، وإن كانت الشقيقة أكثر من واحدة حجبت الأخوات لأب الإرث بالفرض حجب حرمان. إلا إن تعصبن بالغير فيرثن بالتعصيب.

جهة العمومة: إن اجتمع أكثر من وارث في درجة واحدة قدمت العصبية الأقوى التي أدلت بطريقتين إلى المورث وحجبت الأضعف من العصبات الذين أدلوا بطريق واحد إلى المورث؛ فيحجب العم لأبوين العم لأب، ويحجب ابن العم لأبوين ابن العم لأب، ولا يوجد في هذه الجهة أصحاب فروض.

وهذه القواعد الثلاث يتعامل معها الفرضي وفق الترتيب المذكور فيبدأ أولاً بالجهة فيقدم الجهة الأقرب فإن تساوا في الجهة ينتقل إلى الدرجة فيقدم الأقرب فإن تساوا فيقدم الأقوى - أي الوارث المدلي بطريقتين إلى الميت -

الخاتمة

بعد البحث في علم الميراث تمكنت من الوقوف على اثنتي عشرة قاعدة أساسية. ومنها ما يندرج تحتها قواعد فرعية، وهي على النحو الآتي:

١. الأصل في الإناث الإرث بالفرض.
٢. الأصل في ميراث الجدات الأمهات.
٣. تكملة الثلثين.
٤. الأصل في الذكر الإرث بالتعصيب إن اتصل نسبه بالميت.
٥. كل عصبية أدلت إلى الميت بواسطة أنثى تعد عصبية فاسدة.
٦. لا يعصب الذكر الأنثى إلا إن جمعتها رابطة النسب وكانت الأنثى في جهة الذكر ودرجته وقوته أو أعلى منه وسقط نصيبها من الفرض.
٧. لا تتعصب الإناث بعصبية الغير إلا إن كانت من أصحاب الفروض والذكر عصبية.

٨. اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية.
٩. المحجوب بالوصف كالمعدوم.
١٠. من أدلى إلى الميت بواسطة حجب بها. ويتفرع منها: من أدلى إلى الميت بلا واسطة لا يحجب حج حرمان.
١١. الأقرب يحجب الأبعد. ويتفرع منها ثلاث قواعد، وهي:
 - أ: الجهة الأقرب تحجب الأبعد.
 - ب: الدرجة الأقرب تحجب الأبعد.
 - ج: الأقوى يحجب الأضعف أو بعبارة أخرى من أدلى بطريقتين إلى الميت حجب من دونه.

هوامش البحث ومصادره:

- (١) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي، ت: ٣٩٥ هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - دمشق، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ٤ / ٤٨٨.
- (٢) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، ت: ٧١١ هـ، دار صادر - بيروت، ط/٣، ١٤١٤ هـ، ٧ / ٢٠٥، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الحنفي، ت: ٩٧٨ هـ، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م - ١٤٢٤ هـ ص ٦.
- (٣) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي، ت: ١١٠١ هـ، دار الفكر للطباعة - بيروت، ١٩٨/٨.
- (٤) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: ٢٥٦ هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط/٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ر ٦٣٥١، ٨ / ١٥٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، ر ١٦١٥، ٣ / ١٢٣٣.
- (٦) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ت: ٢٧٥ هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الفرائض، باب في الجدة، ر ٢٨٩٤، ٣ / ١٢١، سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت: ٢٧٩ هـ، تحقيق: د.بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م، باب ما جاء في ميراث الجدة، ٣ / ٤٩١، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
- (٧) الإقناع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: ٣١٩ هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط/١، ١٤٠٨ هـ، ١ / ٢٨٥.

- (٨) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/١، ١٩٩٤م، ١٣/٦٣.
- (٩) المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، دار الفكر - بيروت، ٧٤/١٦.
- (١٠) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ الناشر: دار الفكر - بيروت، ط/١، ١٤٠٥هـ، ٥٧/٧.
- (١١) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني الحنفي، ت: ٦٨٣هـ، عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيفة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ١٠٤/٥.
- (١٢) المجموع شرح المذهب ٧٤/١٦.
- (١٣) المغني ٥٧/٧.
- (١٤) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبية، ر ٦٣٥٥، ٦/ ٢٤٧٩.
- (١٥) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: ٣١٩هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط/١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ص ٧٠.
- (١٦) المصدر نفسه ص ٧٢.
- (١٧) ينظر مقاييس اللغة ٤/ ٣٣٦.
- (١٨) المصدر نفسه ٤/ ٣٣٩ - ٤٠٠.
- (١٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ت: ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية - بيروت، ٤١٢/٢.
- (٢٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت: ٧٧٢هـ، دار العبيكان، ط/١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٤/ ٤٣٠.
- (٢١) الذخيرة ١٣/ ٥٢.

- (٢٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د.مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشربجي، دار القلم-دمشق، ط/٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ٥ / ١٠٠.
- (٢٣) الذخيرة ١٣ / ٥٢.
- (٢٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الأجزاء ١ - ٢٣، دار السلاسل - الكويت، ط/٢، ٣ / ٤٤.
- (٢٥) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ر ٦٣٥١، ٦ / ٢٤٧٨، صحيح مسلم كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، ر ١٦١٥، ٣ / ١٢٣٣.
- (٢٦) شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،: ٦٧٦ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/٢، ١٣٩٢ هـ، ١١ / ٥٣.
- (٢٧) ينظر المغني ٧ / ٨٣، عون المعبود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، الصديقي العظيم آبادي، ت: ١٣٢٩ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/٢، ١٤١٥ هـ، ٨ / ٧٣.
- (٢٨) ينظر المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣ هـ، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ٣٠ / ٢٤، تحفة الملوك، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: ٦٦٦ هـ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط/١، ١٤١٧ هـ، ص ٢٥٨.
- (٢٩) ينظر المصدران نفسهما.
- (٣٠) ينظر الاختيار لتعليل المختار ٥ / ١٣٠.
- (٣١) الإجماع ص: ٦٩.
- (٣٢) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت: ٩٧٠ هـ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، ت بعد ١١٣٨ هـ، دار الكتاب الإسلامي، ط/٢، ٥٥٩ / ٨.

- (٣٣) ينظر الإقناع ٢٨٢/١.
- (٣٤) ينظر الإجماع ص ٦٩.
- (٣٥) ينظر الإقناع ٢٨٢/١ - ٢٨٣.
- (٣٦) هناك من الفقهاء من نسب هذا العنوان إلى النبي وعده حديثاً، وليس كذلك بل ذكره البخاري وغيره عنواناً (باب ميراث الأخوات مع البنات عصابة) وأدرجوا تحته الأحاديث التي تصب في هذا المضمون.
- (٣٧) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، ت: ١٢٣٠هـ، دار الفكر، ٤/ ٤٥٩. المجموع شرح المذهب، ١٦/ ١١٧.
- (٣٨) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصابة، ر ٦٣٥٣، ٦/ ٢٤٧٩.
- (٣٩) المصدر نفسه، ر ٦٣٥٥، ٦/ ٢٤٧٩.
- (٤٠) فتح الباري لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت: ٨٥٢ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ١٢/ ٢٤.
- (٤١) شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: ٤٤٩هـ،
- تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط/٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٨/ ٣٥٥.
- (٤٢) مقاييس اللغة ١٤٣/٢.
- (٤٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١٢١.
- (٤٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، تحقيق: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م، ط/١، ١٤/٣،

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١٩/٤.
- (٤٥) ينظر: قرّة عين الأخيار لتكملة رد المحتار، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين)، ت: ١٣٠٦هـ، دار الفكر للطباعة - بيروت، ٣٧٣/٧.
- (٤٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، ت: ٤٧٨هـ، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط/١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ٣١/٩.
- (٤٧) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٤/٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٩/٤.
- (٤٨) ينظر: تكملة البحر الرائق للطوري على شرح كنز الدقائق ٨/ ٥٦٠.
- (٤٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت: ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط/١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ٦٢ /٩ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده، ت: ١٠٧٨هـ، دار إحياء التراث العربي، ٧٦٠/٢.
- (٥٠) تحفة الملوك ص: ٢٥٥ .
- (٥١) المصدر نفسه.
- (٥٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٦١.
- (٥٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/ ١٧.
- (٥٤) المغني ٧/ ٥٩.
- (٥٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/ ١٧ .
- (٥٦) المغني ٧/ ٥٩ .
- (٥٧) سنن الترمذي، باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها، ر ٢١٠٢، ٣/ ٤٩٢ .

- (٥٨) ينظر كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، تقي الدين الشافعي، ت: ٨٢٩هـ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير- دمشق، ط/١، ١٩٩٤م، ص ٣٢٨.
- (٥٩) قد تترث بالتعصيب إذ تتعصب بالغير عند وجود الأخ أو مع الغير عند عدمه.
- (٦٠) سبق تخريجه.
- (٦١) ينظر: الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، عبد الله بن محمد الشنشوري، ت ٩٩٩هـ، تحقيق: محمد سليمان آل بسام، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط/١، ١٤٢٢هـ، ٨٥.
- (٦٢) الجد الفاسد هو الجد المتصل بالمورث بواسطة أنثى
- (٦٣) وبه قال أكثر الصحابة - ﷺ - منهم أبو بكر الصديق وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعثمان، وعائشة، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وعمران بن الحصين. ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٩ / ١٧٩، المغني ٧ / ٦٤.
- (٦٤) ينظر: الرسالة للقيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي، القيرواني المالكي، ت: ٣٨٦هـ، دار الفكر ص ١٤٤، الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٨ / ١١٤، المبسوط للسرخسي ٢٩ / ١٧٩، المغني ٧ / ٦٤.
- (٦٥) ينظر الفوائد الشنشورية: ٨٥
- (٦٦) ينظر المصدر نفسه.
- (٦٧) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت: ٥٩٥هـ، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٤ / ١٣١.
- (٦٨) ينظر المغني: ٦ / ٣٠٧، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، ت: ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٣ / ٢٤٠.

- (٦٩) ينظر الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٣٤٢/٥، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٣ / ٢٤١.
- (٧٠) ينظر المغني: ٦ / ٣٠٧.
- (٧١) حديث ابن مسعود لأقضيين فيها بقضاء النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فلأخت. وقد سبق تخريجه.
- (٧٢) الإجماع، ص ٧٠.
- (٧٣) لأن ميراثهن يرتبط بالأم وميراثها لا يرتبط بالأب، بخلاف ميراث الفروع والأخوة، فميراث البنات يرتبط بميراث الابن، وميراث الأخت يرتبط بميراث الأخ
- (٧٤) اختلف الفرضيون في أم الأب هل تحجب أم أم الأم على قولين: فمنهم من ذهب إلى الحجب على أصل القاعدة الأقرب يحجب الأبعد، ومنهم من ذهب إلى عدم الحجب؛ لأن الأصل في ميراث الجدات الأمهات فيجبر بعد أم أم الأم وتعد مساوية لأم الأب ومن ثم تشتركان في الفرض. ينظر الفوائد الشنشورية: ٦٨